

4641 - حكم الزوجة التي لا تصلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه يقول هذه الزوجة المعقود قراني عليها. الان لا تطيعوا امري ولا تؤدي الصلاة. وكان هذا شرط لي قبل عقد القران وبعد العقد تمردت على فتركتها منذ خمسة عشر شهرا فما حكم الشرع في هذه الزوجة - [00:00:00](#)

علي لا تصلي لا تعتبر مسلمة تعتبر كافرة في اصح وغير العلماء. لا حول ولا قوة الا بالله. لأن ترك الصلاة كفر اكبر يعني عمود الاسلام وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة انه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [00:00:20](#)

وان يعم الرجال والنساء وال الصحيح انه كفر اكبر هذا هو الصواب. هو الذي اجمع عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عبد الله بن شقيق العقيلي لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا تركه كفر الا الصلاة - [00:00:40](#)

هذا يدل على انهم اجمعوا على هذا رضي الله عنهم التي لا تصلي الاخرة فيها قال عليك فراقها بالكلية الله قال لا هنحل لهم ولا هم يحلون لهن هذه المرأة لا خير فيها بل يجب - [00:00:58](#)

اه فراقها. نعم. جزاكم الله خير وبارك الله فيكم - [00:01:14](#)